

قرر :

مادة ١ - تعتبر وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في اللجنة الدولية الاستشارية للقطن بواشنطن اعتباراً من سنة ١٩٥٤

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٨

باعتبار وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في مؤسسة الاتحاد الدولي للزيتون اعتباراً من أول سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في مؤسسة الاتحاد الدولي للزيتون في روما اعتباراً من سنة ١٩٥٠

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٨

بالغاء الرخصة السابق اعطائها لودلف جبرائيل سماده بالتنقيب عن مادة فلز المنغنيز بمحافظة اللاذقية بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم ٧ وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

قرر :

مادة ١ - يلغى مفعول المرسوم رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧ الفاضل بتديد مفعول المرسوم رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن منح السيد/ لودلف جبرائيل سماده رخصة تنقيب عن مادة فلز المنغنيز المصنفة في الفئة الثاوية من قانون المناجم في منطقة فاق حسن (محافظة اللاذقية) بالنظر الإخلال بده شروط الترخيص .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٥٨

باعتبار وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في اللجنة الاستشارية الدولية للقطن بواشنطن اعتباراً من سنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛